هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة

إعداد

الدكتور عز الدين بن زغيبة

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن مقصد الشريعة من الخلق ستة أشياء هي: حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وحريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود، كما تحفظها من جانب العدم.

وقد نال كلي المال من تلك الأحكام قسطا وافراً؛ فإليه ترجع أحكام المعاملات، وبعض أبواب العبادات، وطرفاً من المناكحات والحدود والعقوبات.

ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان، وسببا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة جلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقا إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام.

ولما كان رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصدا شرعيا عظيما، دلت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال، جاءت المؤسسات المالية للعمل على تسييره، وتيسير سبل سيولته، وإحكام آليات دورانه، وتنظيم قوانين رواجه، فابتعدت به عن الحلال وسلكت به سبل الحرام، فاحتاج الوضع إلى بديل يقوم مقامه، ويرد الشارد إلى أصوله، فجاءت المؤسسات المالية الإسلامية إنقاذا للأموال من مزالق الحرام وحفظا لشعور المسلمين من الانخرام بسبب حرج الإقدام والإحجام، فوضعت على نفسها رقيبا يؤخذ بيدها إلى سبل الحلال ويوجهها عند الاستشكال ويرشدها في مواقع الاختلال، ويردها إلى جادة الطريق إذا انحرفت إلى سبل الظلال، وهذا الرقيب هو هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهي موضوع بحثنا هذا.

وسنتحدث فيه إن شاء الله تعالى عن ماهية الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح ومرتكزها الشرعي وكذا أهميتها، وضرورة وجودها في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم نتحدث عن دور الهيئات الشرعية بين الفتوى والراقبة الشرعية. لنتعرض بعد ذلك لضوابط وأخلاقيات عضو الهيئة الشرعية والشروط الواجب توافرها فيه، كما نطرق باب مجال عمل الهيئات الشرعية وحدود تدخلها في سير العمليات المصرفية، ثم نعرج على واجبات هيئة الرقابة الشرعية - وعلى رأسها المحافظة على الأسرار المصرفية - وحقوقها التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب.

كما نتعرض للعوائق والمشكلات والصعوبات التي تتعرض لها الهيئات الشرعية في أداء عملها في المؤسسات المالية الإسلامية وكذا البنوك التقليدية التي تعتمد هيئات شرعية في بعض عملياتها المصرفية.

ثم نخلص إلى النتائج من هذا البحث مثل تعيين هيئة رقابة شرعية عليا تتبع البنك المركزي في كل دولة، وتحديد عدد الهيئات التي يسمح بها للعضو الواحد، وعيرها من النتائج سيأتي في حينه مع البحث إن شاء الله تعالى.

الدكتور عزالدين بن زغيبة

نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

لمصرف السلام الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، **وبعد:**

إنَّ مقصد الشريعة من الخلق ستة أشياء هي: حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وحريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود، كما تحفظها من جانب العدم.

وقد نال كليُّ المال من تلك الأحكام قسطاً وافراً؛ فإليه ترجع أحكام المعاملات، وبعض أبواب العبادات، وطرفٌ من المناكحات والحدود والعقوبات.

لأنَّ المال لمَّا كان هو قوامَ الأديان والأبدان، وسبباً لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة جلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام.

ولمَّا كان رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصداً شرعياً عظيماً، دلت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال، جاءت المؤسسات المالية للعمل على تسييره، وتيسير سبل سيولته، وإحكام آليات دورانه، وتنظيم قوانين رواجه، فابتعدت به عن الحلال وسلكت به سبل الحرام، فاحتاج الوضع إلى بديل يقوم مقامه، ويرد الشارد إلى أصوله، فجاءت المؤسسات المالية الإسلامية إنقاذاً للأموال من مزالق الحرام وحفظا لشعور المسلمين من الانخرام بسبب حرج الإقدام والإحجام، فوضعت على نفسها رقيبا يؤخذ بيدها إلى سبل الحلال ويوجهها عند الاستشكال ويرشدها في مواقع الاختلال، ويردها إلى جادة الطريق إذا انحرفت إلى سبل الضلال، وهذا الرقيب هو هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وبناء عليه فقد نصت العديد من التشريعات المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول التي تسمح بنظام الصيرفة الإسلامية على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسات التقليدية التي ترغب في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية أو الفروع الإسلامية.

منهجى فى البحث :

يتلخّص هذا المنهج في ستة نقاط هي :

١ - سلكت منهج الاستقصاء ما أمكن للنصوص النظرية والتجارب العملية التي مرت بها الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى ما خلصت إليه من خلال تجربتي المتواضعة في هذا الميدان

٢ - قمت بتعريف المصطلحات الأساسية، وبيان ما هيتها، وضبط مدلولاتها، وذلك لارتكار الموضوع عليها، انطلاقا من أقوال علماء اللغة والشريعة معا.

٣- التمست ما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية للبرهان على مشروعية الرقابة الشرعية

٤ - اعتمدت النقل الحرفي لأقوال العلماء، إذا كانت نصوصها دقيقة، مع القيام بالتعليق عليها وبيان وجه الاستدلال فيها، واستنباط أهمّ الأفكار التى يمكن استنتاجها منها فى ذلك الموضوع.

٥ - سعيت فى هذا الموضوع إلى تحرير الكليات، انطلاقا من الجزئيات.

٦- ختمت البحث بجملة من النتائج تم التوصل إليها من خلاله.

خطة البحث:

المقدمة .

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

أولاً: الرقابة لغة .

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً.

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية .

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية.

أولاً: الأدلة النقلية.

ثانياً: الأدلة العقلية.

المبحث الثالث: أهمية الرقابة الشرعية وضرورة وجودها في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: العوائق والمشكلات في عمل الهيئات الشرعية والحلول المقترحة.

أولاً: العوائق والمشكلات في عمل الهيئات الشرعية.

ثانياً: مقترحات لتطوير آداء الهيئات في الصناعة المصرفية.

الخاتمة والنتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

أولاً: الرقابة لغة:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء(١).

استعمل لفظ «رقب» في اللغة للدلالة على معانٍ متعددة نذكر منها ما يأتي:

١- الانتظار:

يقال تَرَقَّبَهُ، وارتقبه، أي انتظره، ومنها ترقبته، وارتقبته، أي انتظرته(٢)، وعلى هذا المعنى جاء في القرآن الكريم: ﴿ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾(٣)، والترقب هنا بمعنى الانتظار كما بين ذلك أهل التفسير(٤). وقوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴾(٥)، قال القرطبي: فارتقبهم أي انتظر مايصنعون(٦).

٢- الحفظ:

تقول: رقب الشيء يَرقُبُه، وراقبه مراقبةً ورقاباً، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ٩٠-٩١، مادة رقب - ابن منظور: لسان العرب، ٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

(٣) القصص: ١٨.

(٤) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ٣/ ٤٨٩.

(٥) القمر: ٢٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ١٤٠.

شيء(١)، وفي هذا المعنى جاء في القرآن الكريم: ﴿ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٣)، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب ثم استعمل في مطلق الرعاية (٤).

٣- الأمانة:

الرقيب هو الأمين، كما ذكر ذلك المرتضى الزبيدي(٥).

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً:

لقد عرف مصطلح الرقابة عند علماء الإدارة بتعريفات عديدة نذكر منها الآتي:

١ - هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن(٦).

٢ - هي عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة، ألا وهي الصالح العام (٧).

---

(١) المرتضى الزبيدي: تاج العروس، ١/ ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.

(٢) التوبة: ٨.

(٣) التوبة: ١٠.

(٤) الآلوسي: روح المعاني، ٥/ ٢٥٠ - انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٧٩.

(٥) تاج العروس: ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

(٦) طارق مجذوب: الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، ١٢٥-١٢٦.

(٧) فوزي حبيش: مبادئ الإدارة العامة، ٦٩.

٣- هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد (١).

وقد ذب صاحب كتاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى ترجيح التعريف الأخير معللاً ذلك بكونه مختصراً ومحدداً لماهية الرقابة (٢)، وهو ما نميل إليه هنا.

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

إن مفهوم الرقابة الشرعية مصطلح حديث، فهو ينسل من رحم الاجتهاد الجماعي الذي ظهر مصطلحه في بداية النصف الأول من القرن العشرين، فلذلك نجد محاولات تعريفه وتحديد معناه كثيرة وعديدة، وسنكتفي في هذا البحث بإيراد بعضها، والإشارة إلى البعض الآخر.

١- تعريف الدكتور أحمد العيادي:

الرقابة الشرعية هي: حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين المصارف بعضها مع بعض، مما يؤدي إلى تنميتها، وحسن استثمارها (٣).

وهذا تعريف للرقابة الشرعية بأهدافها.

٢- تعريف الدكتور عبد المجيد صلاحين:

إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة

---

(١) عمر الشوبكي: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ٣١.

(٢) حمزة عبد الكريم محمد حماد: ٢٩.

(٣) أحمد العيادي: دراسة حول الرقابة المصرفية الشرعية، ص: ١، بحث غير منشور، انظر كتاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: حمزة عبد الكريم محمد حماد، ٣٠.

العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (١).

٣- تعريف الدكتور حسين شحاته:

الرقابة الشرعية هي: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها؛ للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية. وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل(٢).

٤ - تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

الرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة، والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى(٣).

كما قام بتعريفها عدد آخر من الباحثين، منهم الدكتور عبد الحكيم زعير(٤)، والدكتور فارس أبو معمر(٥)، والأستاذ سعود الربيعة (٦)، والدكتور عبد الستار أبو غدة

---

(١) عبد المجيد صلاحين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، منشور ضمن أبحاث « مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل »، المجلد الأول، ص: ٢٤٨.

(٢) حسين شحاته: التنظيم الإداري (الحلقة الأولى) ومجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٦، ص: ٤٢.

(٣) راجع موقع شركة الراجحي المصرفية على الأنترنت، www.alrajhibank.com.sa

(٤) العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٢، ص: ٤٣.

(٥) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليته عن معاملات البنك الإسلامي، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية عمان، ص: ٤.

(٦) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ٢/ ٣٦٦.

والأستاذ بكر الريحان (١)، والأستاذ حسن داود (٢)، والدكتور عوف الكفراوي(٣)، وغيرهم.

وذهب الدكتور عبد الحق حميش(٤)، والأستاذ حمزة عبد الكريم محمد حماد (٥) إلى تبني تعريف شركة الراجحي المصرفية، معللين ذلك بكونه؛ واضح وشامل ومختصر، وزاد الأستاذ حمزة عبد الكريم محمد حماد بأن التعريف قد ميز بين هيئة التدقيق من جهة وهيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحا.

ويرى الدكتور جمال الدين عطية أنه يجب عند صياغة مفهوم الرقابة الشرعية أن يستوعب الجهود التحضيرية للمصرف المتمثلة في الداعين للفكرة والممهدين لها سبل الظهور للواقع العملي من منظرين ومشخصين ومؤسسين فلا يخفى ما لهم من تأثير في اختيار منحى السير ومراقبته (٦).

ومن خلال تتبعنا للتعريفات السابقة نستخلص التعريف الآتي الذي نراه أكثر تمشيا مع المقصود فنقول:

الرقابة الشرعية هي: متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من

---

(١) مذكرة دورة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان الأردن بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية جدة، غير منشور ص: ٢ ، نقلاً من كتاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: حمزة عبد الكري محمد حماد، ٣١.

(٢) الرقابة الشرعية في المصارف الإسللاميةو ١٥.

(٣) الرقابة المالية : مجلة أضواء الشريعة، العدد ١٤، ص: ٣٦١.

(٤) عبد الحق حميش: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠١.

(٥) حمزة عبد الكريم محمد حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ٣٢.

(٦) البنوك الإسلامية، ٧٦.

مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لايعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أُسِّسَ لها من قواعد وأُصدِرَ لها من فتاوى واعْتُمِد لها من قرارات من جهة الاختصاص.

بعد تعريفنا لمعنى الرقابة في اللغة والاصطلاح وفي قاموس الشريعة لا بد من التعريج على المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذا المقام نكتفي بما ذكره الدكتور عبد الحق حميش حيث عرفها بما يأتي:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي: جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين، والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقرارتها ملزمة للمؤسسة (١).

والجدير بالذكر هنا أن هذه الجماعة من العلماء والخبراء الذين يقومون بهذا العمل قد أطلقت عليها مسميات عديدة منها الهيئة الشرعية، وهيئة الافتاء أو هيئة الفتوى، واللجنة الشرعية، ولجنة الافتاء واللجنة الدينية، والمجلس الشرعي، وهيئة الرقابة الشرعية، ولجنة الرقابة الشرعية، وقد ذهب الدكتور الضرير والدكتور الزحيلي إلى تسميتها بالهيئة الشرعية دون إضافة قيد الفتوى والرقابة، وذهب الدكتور عبد الحق حميش إلى ترجيح ما اعتمده عدد من الباحثين وهو تسميتها بـ: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (٢)، وهو الرأي الذي نميل إليه لوجاهته، وتلاؤمه مع أوصاف الأعمال المناطة بالهيئة أو اللجنة حسب التسمية المعتمدة من قبل الجهة المعنية.

* * *

---

(١) تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠١.

(٢) انظر عبد الحق حميش: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠١-١٠٢.

المبحث الثاني

مشروعية الرقابة الشرعية

منذ أن تنفس صبح المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية وبزغت شمسها عمدت إلى تأسيس نظام للرقابة الشرعية على أعمالها وتصرفاتها وسلوكها مع العملاء سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وجعلته عنصراً مهماً في هيكلها التنظيمي، وأقامت عليه ثلة من العلماء الذين توسمت فيهم العلم والإخلاص والاختصاص ، سواء أكان ذلك بصفة فردية أم جماعية، وبغض النظر عن التسمية التي أطلقتها عليهم، سعياً منها لجعل معاملاتها وتصرفاتها مع عملائها وشركائها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي هي سبب وجودها وتميزها عن غيرها من المؤسسات الربوية، فكان واجباً عليها التزام ذلك وإلا خرجت عن الغرض المقصود من التأسيس وصارت عملاً غير مشروع.

إن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي صورة من صور نظام الحسبة الذي كان متبعاً في سياسة الأمة ونظام حكمها، ووظيفة المراقب الشرعي هي امتدادٌ لوظيفة المحتسب المبنية على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (١).

وبناء عليه فإن جميع الأدلة التي تساق للدلالة على مشروعية الحسبة تصلح أن تكون دلائل كلية تدل على مشروعية الرقابة الشرعية وتهدي إليها .

أولاً: الأدلة النقلية:

إن من الدلائل النقلية التي تساق للدلالة على مشروعية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مجموع النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

---

(١) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ٢٠٨.

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾(٢)، ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٣).

ومن نصوص السنة ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »** (٤).

إن هذه النصوص وغيرها تدل بمنطوقها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كانت وسيلته، ولو كان ذلك بالقلب فقط، احتساباً لله وابتغاء مرضاته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردان في الآية يشملان جميع تفاصيل الحياة من العبادات والمعاملات والعادات والأخلاق، وهو الأمر الذي لم تختلف حوله كلمة الفقهاء من الأوائل والأواخر(٥)، وعمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يندرج في هذا المعنى وينضوي تحت سدوله، بل هو جزئي من كليه كما بينا ذلك، وإن كان هناك بعض الاختلاف في وظيفة المحتسب والمراقب الشرعي، فالأول له سلطة شاملة على أهل السوق وكل من يتحرك فيه، بينما الثاني تنحصر سلطته في المؤسسة التي يعمل فيها فقط.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: ٧٨، ص٤٢.

(٥) انظر عبد الحق حميش: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠١-١٠٢.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار النصوص الواردة في أداء الأمانة وحفظها ورعايتها من الأدلة الدالة على مشروعية الرقابة الشرعية من جهة العموم، حيث أنها تشمل من اؤتمن على تطبيق شرع الله، وتصويب المعاملات المالية، حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (١).

وإلى جانب هذه الأدلة الكلية الدالة على الرقابة الشرعية بعمومياتها، هناك أدلة جزئية من نصوص السنة تدل على ممارسته ﷺ الرقابة على عماله وأهل السوق وغيرهم.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: « **فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً** »، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تبعر** »، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: « **اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني** »(٢).

وقد علق ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث، فقال: « وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد حاسب ابن اللتبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤتمن » (٣).

ومما يندرج في هذا السياق أنه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً

---

(١) انظر المصدر نفسه، ص: ١٠٣-١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم: ٦٥٧٨، ٦/ ٢٥٥٩.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ١٦٥ وما بعدها.

فقال: « **ما هذا يا صاحب الطعام** » فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فمن غشنا فليس منا** » (١).

أما ما استُدلَ به من عمل الصحابة فهو: عندما قدم معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً (٢).

ثانياً: الأدلة العقلية:

أما من جهة المعقول فهناك جملة من العناصر تؤيد ما اتفقت عليه الأدلة السابقة وهي:

١ - إن معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ينص قانونها التأسيسي على أنها مؤسسات تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن تنفيذ هذا الالتزام لا يمكن أن يكون إلا بوجود أهل الاختصاص، وهم أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الذين يشرفون ويوجهون ويفتون في نوازل المعاملات والوقائع المرتبطة بها التي تعرض لتلك المصارف والمؤسسات، ويدققون عليها أعمالها من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا كاملاً بوجود الهيئات الشرعية ضمن هيكلها، وبدونها لا يكون لشعار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الذي ترفعه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معنى سوى خدعة تجارية مقيتة.

٢ - إن هوية المؤسسات المالية الإسلامية تكمن في علامتها المميزة لها عن البنوك التقليدية ألا وهي وجود هيئة رقابة شرعية تمنعها من تجاوز حدود الشريعة ومخالفة أحكامها الغراء في تنفيذ معاملاتها وتصرفاتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: « **من غشنا فليس منا** »، حديث رقم: ١٠١، ص ٥٧.

(٢) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٦ - الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ٢٦٢.

٣- إن تطبيق أحكام الشريعة في معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وجميع تصرفاتها واجب شرعي لا يمكن لها مخالفته، ولضمان وقوع ذلك على وجهه الصحيح فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على ذلك وتراقبه ومن ثم فإن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي؛ لأن القاعدة الأصولية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- إن الحفاظ على الأموال وصيانتها من جانب الوجود والعدم مطلب شرعي أمر الخلق بتنفيذه، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة طلب منهم رعايته، وذلك بتنمية الأموال واستثمارها ودرء الخلل الواقع والمتوقع عنها.

إن مما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى حفظ الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بالدين والنفس والعقل والنسل، وبينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها (١).

* * *

---

(١) عزالدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ١٠٣.

المبحث الثالث

أهمية الرقابة الشرعية وضرورة وجودها في المؤسسات المالية الإسلامية

تعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشريانها الذي يتعهدها بالحياة، وطوق نجاتها من المخالفات الشرعية، وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه، واستوت قائمة على سوقه.

وبناء على ماسبق فقد نصت معظم المصارف في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية على أهمية خضوع معاملات هذه المصارف للرقابة الشرعية لضمان التزامها بالأحكام الشرعية، وإن كانت قد اختلفت في آليات هذه الرقابة فبعضها نص على وجود مستشار شرعي مثل بنك البركة السوداني، وبعض الآخر نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية مثل بنك فيصل السوداني الإسلامي، وكذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبنك قطر الدولي الإسلامي، وهناك بنوك أخرى نصت على الالتزام بأحكام الشريعة بشكل عام دون التطرق إلى آلية الالتزام مثل البنك الإسلامي للتنمية، والمصرف الإسلامي بلوكسمبورج، وبنك دبي الإسلامي، أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي فقد نص على تفرغ عناصر شرعية في المصرف الإسلامي، وأود أن أذكر هنا أن بعض الدول الإسلامية لم تغفل عن تشكيل هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة لتقوم بالرقابة على المصارف الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الجدير بالذكر هنا أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية نص على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا تتولى الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية على المستوى العالمي⁽١⁾.

---

(١) حمزة عبد الكريم محمد حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ٣٨ - ٣٩.

ويمكن بيان هذه الأهمية في العناصر الآتية:

١- إن وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أمر بالغ الأهمية حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الوسائل والآليات والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الإسلامية البديلة، لتمكن تلك المؤسسات من الانطلاق في عملها انطلاقة سليمة وراسخة، لا تتعثر أمام الأزمات إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها قدرتها على المقاومة والحفاظ على التوازن المطلوب في مثل تلك الظروف، كما تقوم بدراسة العقود والمستندات والنظر في مدى استيفائها للشروط الشرعية ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو إلغاؤها، ومتابعة المصارف في تنفيذها والتدقيق عليها لتتأكد من مدى التزام تلك المؤسسات بقراراتها في تنفيذ السياسات والإجراءات والتقيد في استخدام المستندات والمنتجات.

٢- إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، وذلك كله في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية (١).

٣- لا يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية - التي تعتمد الربا أساسا لتعاملاتها المالية - لتخرج الناس من ضيق التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية وحرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الحلال الفسيح في المعاملات الإسلامية وذلك من خلال المصارف الإسلامية، لكن هذا لا يحصل في المؤسسات المالية الإسلامية إلا إذا كانت

---

(١) رياض منصور الخليفي: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق - بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الأول، ٢٨١- انظر عبد الحق حميش: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠٨.

هنـاك هيئـة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءهـا وتوجهها وتقدم لها الحلول عند بروز المشكلات والعقبات.

٤- إن الذيـن يسـهرون على قيام المؤسسـات المالية الإسـلامية بمهمتهـا التي وجدت من أجلها سواء في ذلك الإداريين أو الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالمتعاملين لا يمتلكون أدوات الشريعة ولا تفاصيل علومها في الغالب الأعم، بل إن كثيرا منهم جاؤوا من مؤسسات ربوية، وبالتالي فإن تلك المؤسسـات في حاجة ماسـة لوجود هيئة رقابـة شرعية تعينها على بيان أحكام الشريعة في معاملاتها وتصرفاتها كما تساعدها على التكيف والتعاطي مع الوضع المناسب للمصارف الإسلامية دون الرجوع إلى الاقتباس من أعمال المؤسسات التقليدية.

٥- إن الاقتصاد اليوم قذ تعقدت معاملاته المالية وصوره التجارية، وتوسـعت فيه شـبكة التعاون بين المؤسسـات المالية بشـكل غير مسـبوق، وانتشرت معه أنواع جديدة من التصرفات المالية وصناعتها، كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشـف عنها بأنفسـهم، فهذا كله يؤكد ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ترعـى وتراقب العمل الشرعي في تلك المصارف والمؤسسـات وتدفـع به إلى أقصى مداه وذلك بالتعاون مع إدارة تلك المؤسسات (١).

٦- إن صور الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة ونوازله عديدة ومن الصعـب أن تُوجِد لها قالباً واحداً تنتظـم فيها جميع العمليات، وبالتالي فهي محتاجة إلى من ينظر في كل مـا يعرض عليها من العمليات والمعاملات وغيرها من العلماء المتخصصين، ولا يتحقق ذلك للمؤسسـة المالية على الوجه المطلوب والمرغـوب إلا إذا انتظم أولئك العلماء في هيئة تلبي طلبات المؤسسات بصورة سريعة ودائمة مهما كانت كثافة تلك الطلبات ووتيرة ورودها.

٧- إن وجـود هيئة للرقابة الشرعية في المؤسسـة المالية الإسـلامية يكسـبها مصداقية لدى

---

(١) حمزة عبد الكريم محمد حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ٣٧.

الرأي العام، ويعزز ثقة المساهمين والموظفين والمتعاملين بها وبخاصة إذا كان التزام تلك المؤسسة بمقررات الهيئة التزاما كاملا، كما يشيع جوّاً من الارتياح والطمأنينة في نفوسهم، ويزيل شك المترددين في التعامل معها.

٨- هناك العديد من التحديات تواجه العمل المالي المصرفي الإسلامي، ولقد تواطأت الدواعي والأسباب العلمية والعملية، ونادى العديد من المصرفيين الإسلاميين والفقهاء الشرعيين بضرورة تطوير أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة، إن العصر الذي نعيش فيه تحدث فيه الكثير من الابتكارات والتطورات المصرفية، وفي كل يوم تظهر صيغ جديدة في المعاملات المالية مما يتطلب وجود هيئة من العلماء عندها الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية وعندها القدرة للإجابة على تلك القضايا والنوازل المصرفية المعقدة (١).

* * *

---

(١) انظر عبد الحق حميش: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠٩.

المبحث الرابع

العوائق والمشكلات

في عمل الهيئات الشرعية والحلول المقترحة

أولاً: العوائق والمشكلات في عمل الهيئات الشرعية:

إن نحو أربعة عقود أمضتها الهيئات الشرعية في توجيه الصناعة لمالية الإسلامية وتطويرها والنهوض بها حتى تستوي على سوقها، بذلت خلالها جهوداً مضنية، وأفنت شطراً من أعمارها في بناء صرحها القائم، إلا أن هذا العمل ككل جهد بشري لا يخلوا من معوقات ومشاكل، يجدر بنا مراجعتها وإيجاد الحلول لها، ويمكن إجمال هذه العوائق والمشكلات فيما يأتي:

١ - إن أول مشكلة تواجهها الهيئات الشرعية هي عند تأسيسها واختيار أعضائها سواء أكان هذا الاختيار من قبل مجلس الإدارة أم الجمعية العمومية حيث يكون احترام الشروط المطلوبة في عضو الهيئة والمعايير التي ينبغي توافرها فيه محل تفاوت كبير، بل إن تلك المعايير والشروط قد لا تكون لها الأولوية، وبخاصة إذا تم الاختيار من قبل مجلس الإدارة وهو الذي يحصل في كثير من الأحيان، حيث يجعل الهيئة إحدى الإدارات التابعة له وتتحرك في فلكه ووفقا لما يراه المجلس، ونتيجة لذلك فإن مسألة استقلالية الهيئات وتحررها من أي ضغط تتفاوت من مؤسسة لأخرى، حسب طبيعة تبني المؤسسة للهيئة، فإن كان تبنيها من أجل الكسب المادي والربح فإن استقلالية تلك الهيئات تكون أقل من استقلالية الهيئات التي تم تبنيها من أجل المصداقية والحرص على التطبيق الشرعي بالإضافة للكسب المادي.

٢ - إن من أبرز المشكلات التي تواجه الهيئات واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات

دورها الرقابي الحقيقي والكامل، بل هناك غياب التحكم الفعلي في آليات الرقابة مما يؤدي أحياناً إلى استغلال اسم الهيئات في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، وربما لا تعلم الهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته إلا القليل، بل إن كثيراً من الأنشطة المنفذة وفقا لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام، ولا شك أن هذا يعد خللاً في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها في رقابتها على المصارف، ونوقشت تلك المآخذ بشفافية في مؤتمر هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في البحرين في ١٤ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٨.

وبناء عليه فلا بد أن تكون للهيئات الشرعية آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها.

٣- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصف على هيئة الرقابة لإباحة بعض التصرفات ، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ماقدم لها (١).

٤ - هناك قليل من البنوك الإسلامية تتيح لهيئتها الشرعية مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، حتى تستطيع هذه الأخيرة الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة وإعطاء توجيهاتها بالنسبة للعمليات التي ترى أن فيها مخالفات شرعية وينبغي تعديلها أو تغييرها، ويدون كل ذلك في تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة .

---

(١) حمزة عبد الكريم محمد حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص: ٩٨.

إن هـذا النوع مـن الرقابة التفصيليـة على تنفيذ العمليـات الاسـتثمارية والبنكية هو الذي تشـتكي منه كثير من هيئات الرقابة، وتفتقده معظم البنوك الإسـلامية، وهذه السياسـة الرقابية هي وحدها الكفيلة بأن تضع هيئات الرقابة الشرعية يدها على تفاصيل العمل، وأن تشـارك في إيجاد حلول للمشاكل بعد أن تتفهمها من واقع الملفات، لا في صور سؤال وجواب.

٥ - إن أكـبر تحـدي يواجـه الهيئات الشرعية هو تطويـر البدائل، فمن السـهل نقد الواقع والتحريـم لصور المعاملات وأنـواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطويـر بدائل مقبولة شرعاً، وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشـتركة في عمليات الصيرفة الإسـلامية مـا لم تخالف الشريعة. وهنا يجب على الهيئات أن تركز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب فهـماً لماهية المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفـة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيراً آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالشيء اليسـير، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل.

٦- إن تسـارع الأحـداث الاقتصاديـة والتور الفائـق والمعقد فيصـور معاملاتها يجعل من الصعب عل هيئات الرقابة الشرعية متابعة ذلك وملاحقته بالحكم الشرعي.

٧ - مـن الطبيعـي أن تخضع البنوك الإسـلامية وغـير الإسـلامية لإشراف ورقابة البنوك المركزيـة والتشريعـات والقوانـين المحليـة وبخاصـة في الدول التـي لايوجد بهـا قانون خاص بالبنوك الإسلامية.فإن الهيئات الشرعية كثيراً ما تصطدم بتلك الأنظمة والقوانين التي تتعارض مع أساسيات الصيرفة الإسلامية، مثل حالة أدوات السياسة النقدية في البنوك المركزية وأدوات إدارة السيولة في البنوك، فهي جميعها تقليدية لا تقبل بها الصيرفة الإسلامية، وهنا تحتاج الهيئات الشرعية إلى حكمة بالغة تحقق بها مصلحة الصيرفة الإسلامية والمحافظة على استمرارها ونموها وتطورها، وتتفلت بها من كماش السياسة النقدية التقليدية وقبضة قوانينها قدر المستطاع، وهذا يحتاج إلى جهد كبير بتطوير أدوات بديلة تضمن نفوذ أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في

الصيرفة الإسلامية، وتكون قادرة على احتواء الآثار السلبية الواقعة والمتوقعة نتيجة الاحتكاك بالواقع التقليدي للسياسة النقدية وقوانينها.

٨- إن الاختلاف البين والواضح بين الهيئات في الفتوى بين مجيز ومانع في نفس الأمر مع القول بإلزاميتها، قد يؤدي إلى اضطراب في أداء الصيرفة الإسلامية، وحرج لدى المتعاملين معها، وذريعة للإدارة لتتنصل من قرارات الهيئة بحجة وجود فتاوى أخرى أليق بمصلحة المصرف.

٩ – إن طغيان مفهوم الربحية وزيادته عن حده المعقول على حساب مفهوم الفكرة العليا والنهوض بالرسالة في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، جعل هذه الوظيفة وظيفة هادفة للربح، حيث تقوم مجموعة صغيرة من أعضاء هيئة الفتوى بالسيطرة على هذه الصنعة في أغلب المصارف الإسلامية. ولا يفتح الباب للكفاءات الشابة الصاعدة والتي إذا ما أعطيت لها الفرصة بإمكانها أن تبدع أكثر وتقدم في المستقبل من الحلول والمنتجات ما يطور الصناعة المالية الإسلامية، والأمر سهل وبسيط وهو أن تُطَعَّم كل هيئة بعنصر شاب من أهل الاختصاص حتى يتمكن من اكتساب الخبرة والدربة على هذه الصناعة، لكن إصرار البعض على عدم فتح الباب أما الطاقات العلمية الشابة هو إحدى أكبر العقبات أمام تطور وانتشار مفاهيم وثقافة الصيرفة الإسلامية.

١٠ – إن مبدأ التعاون بين إدارة البنوك الإسلامية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والذي يفترض أن يكون في أعلى مستوياته يشهد خللا بينا في بعض المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية وبعقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب، فلا يعنيها كثيراً الالتزام الكلي بمقررات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مما يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية، وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية، مما يؤدي بدوره إلى التنازع بين الهيئة والإدارة وانخرام مبدأ التعاون بينهما.

١١ - إن التوسع الكبير في مسألة الانخراط في الهيئات الشرعية للشخص الواحد مشكل حقيقي له آثاره الواضحة على آداء الهيئات الشرعية سواء أكان ذلك في قوة التركيز في معالجة النوازل والتصرفات المالية الجديدة التي تعرض عليها من كل مكان، أم السيطرة عليها لكثرة تدفقها من جميع المؤسسات في وقت واحد مما يؤدي إلى اضطراب في الآداء، بل إن بعض الهيئات تعمد إلى تنفيذ مهامها في المؤسسات التي تشرف عليها والبعيدة عن بلد إقامتها عن طريق البريد بأنواعه والهاتف ولا تجتمع في مقر البنك إلا مرتين أو ثلاث في السنة مع غياب واضح للرقابة، لأنه لا وقت لدى أعضائها بسبب كثرة الهيئات التي ينخرطون فيها، وإن موضوع ضيق الوقت قد أفرز مشكلات أخرى منها عدم قدرة عضو الهيئة على مراجعة كل ما يعرض عليه من العقود والمستندات من قبل المؤسسات التي ينتمي لهيئتها فيضطر للتوقيع عليها دون مراجعتها اعتماداً على توقيع من سبقه إلى مراجعتها وإجازتها من الأعضاء، ومن تلك المشكلات أيضاً ضعف القدرة على الإبداع والابتكار في إخراج منتجات جديدة وتطوير استراتجيات الصناعة المصرفية الإسلامية، لأن كل ذلك يحتاج إلى الوقت ولا وقت متاح لعضو الهيئة بسبب كثرة المسؤوليات.

١٢ - قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث.

ثانياً: مقترحات لتطوير آداء الهيئات في الصناعة المصرفية:

نظراً للدور الهام والمحوري الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يجعل من الواحب عليها أن تطور أسلوب عملها وآليات أدائها بشكل مستمر حتى تتمكن من استعاب كل جديد في هذه الصناعة السريعة التطور والتغير، ويمكننا في هذا المقام أن نساهم

ببعض المقترحات نراها ضرورية لتطوير عمل الهيئات الشرعية وزيادة فاعليتها، ونجملها فيما يأتي:

١ - يجب أن يتم اختيار أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية حتى تكون لها كامل الصلاحية وبالتالي تستمد قوتها واستقلاليتها من الجمعية العمومية التي عينتها، أو أن تصدر الدولة قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، مثل ما هو حاصل في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث أصدرت ضمن قوانينها ما نصه: « تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (١)».

٢ - يجب على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أن توسع قاعدتها بإعطاء فرصة للكفاءات الشابة للمشاركة في أعمالها وبالتالي اكتساب الخبرة اللازمة لممارسة هذا العمل بمهنية في المستقبل، وإذا تعذر هذا من جهة الطواعية يكون لزاما على الدولة أن تتدخل من خلال بنوكها المركزية وفرض تشريعات تنص على ذلك وتلزم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأن يكون عضو على الأقل من أعضاء الهيئة من فئة الشباب المتخصصين، حتى نتمكن من تجاوز مسألة احتكار الصنعة ونبقي على إمكانية استمرار المراقبة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية بكفاءة عالية، وفي هذا المقام نقول: أنه يحق للبنوك المركزية أن تشترط على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تفتح فروعا لها في بلدها أن تكون نسبة معينة من أعضاء الهيئة الشرعية من أبناء البلد حتى تتمكن من إيجاد قاعدة واسعة من المراقبين الشرعيين ذوي الخبرة العملية يمكن الركون إليهم في المستقبل.

---

(١) المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (٦) الصادر في سنة ١٩٨٥.

٣ - ينبغي على الهيئات الشرعية أن تطعم نفسها بمن لهم خلفية مصرفية بالممارسة والتخصص يسهل على أعضائها الشرعيين فهم ماهية المنتجات وخلفياتها القانونية والمصرفية، وفهم لغة المصارف فيما يعرض من مذكرات وتقارير ومنتجات وغيرها، ولا يلزم مشاركتهم في الفتوى بل يمكن اعتبارهم مستشارين للهيئة، إلى جانب ما هو معمول به في جميع الهيئات بالرجوع إلى أهل الخبرة في المجالات الصناعية والتجارية.

٤ - لقد سبق وأن بينا الآثار السلبية المترتبة على انخراط أعضاء الرقابة الشرعية في هيئات كثيرة، وبناء عليه فإننا نرى أن لا يتجاوز عدد الهيئات التي يسمح بها للعضو الواحد هو خمس هيئات، وقد شعرت العديد من المؤسسات بضرورة ذلك فذهبوا إلى منع الأعضاء المشاركين في هيئتها من المشاركة في هيئات أخرى، فنحن نقول لا إفراط ولا تفريط لا نضيق الأمر إلى هيئة واحدة، ولا نتركه مفتوحاً على مصراعيه حتى نوفر فرصة للغير.

٥ - نرى باستحداث اليمين المصرفية في نظام المؤسسات المالية الإسلامية يقوم رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه والمدير العام للمؤسسة ونوابه بأدائه أما الجمعية العمومية ينصون فيه على التزامهم بقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتنفيذ تعليماتها، والتقيد بها والإفصاح لها عن كل العمليات المصرفية وتفاصيلها، وهذا جريا على ماهو معمول به في اليمين الدستورية التي يؤديها الرؤساء والوزراء والسفراء واليمين العسكرية وقسم بقراط عند تخرج الأطباء ويمين القضاء التي يؤديها القضاة قبل الشروع في مهامهم، وهكذا في كل شأن خطير، والعمل المصرفي من جملة ذلك.

٦ - تطوير ودعم إدارات الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك بما يساعدها على النهوض بمهامها الموكلة إليها ويمكنها من مساندة الإدارات المختلفة للبنك ومراقبة سلامة التنفيذ لقرارات الهيئات الشرعية.

٧- العمل على إعداد أدلة عملية وإرشادية جامعة يبين فيها بالتفصيل للموظفين بالبنوك العمليات التي يجوز لهم القيام بها والخطوات التي ينبغي عليهم اتباعها لتحقيق ذلك، كما يفصل لهم أحكامها، ويحدد لهم نماذج العقود التي يستعملونها ، وتوضع هذه الأدلة على جهاز الكمبيوتر لكل موظف حتى يسهل عليهم الرجوع إليها

٨ - العمل على نشر الفتاوى الشرعية لجميع الهيئات حتى تعم الفائدة مع بناء قاعدة معلومات على الشبكة العنكبوتية تضم جميع المعلومات والفتاوى الصادرة عن الهيئات حتى تساهم بفعالية في تسهيل وتسريع تطوير هذا القطاع الحيوي.

٩- استحداث مراكز بحث في الصيرفة الإسلامية في كل بنك كبير تكون بمثابة الساعد الأيمن لهيئة الرقابة الشرعية فيه، حيث تمكنها من معطيات سليمة ودقيقة للواقع، وتساعدها على صناعة البدائل الإسلامية، وتتيح لها استشراف المستقبل، كما تساعدها على الخروج من دائرة السؤال والجواب إلى ساحة التفكير الشامل الواعي بالمعطيات والآفاق.

١٠- نقترح أن تقوم المصارف الإسلامية بالتعاقد مع كبريات الجامعات في العالم العربي والإسلامي على إحداث كرسي الصيرفة الإسلامية في كليات الاقتصاد والتسيير يقوم بتخريج الكفاءات العلمية والعملية في الرقابة الشرعية والصيرفة الإسلامية حيث يكون التكوين الأكاديمي العالي والدقيق، وتقوم المصارف الإسلامية بتمويل هذا الكرسي على أن تستفيد من الخريجين منه.

١١- على المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة الكبرى منها أن تتفق فيما بينها على تأسيس مجالس التفكير وإن لم يتحقق لها ذلك مجتمعة فليكن إقليميا مثل مجموعة مصارف دول مجلس التعاون الخليجي، أو على الأقل داخل الدولة الواحدة، مثل مجموعة مصارف دولة الإمارات

العربية المتحدة، وتتكون هذه المجالس من خبراء الشريعة والاقتصاد والاجتماع والقانون مهمتها وضع السياسات المالية والنظريات الاقتصادية والحلول العملية للمشكلات الواقعة والمتوقعة ثم اقتراحها على إدارة تلك المصارف لدراسة تنفيذها كل حسب إمكانياته، ولا سلطة لهذه المجالس على الهيئات الشرعية وإنما هي مساعدة لها، من حيث توفير المشروعات ورسم السياسات الملائمة لعملها، بدل من أن تقوم باستجلاب قوالب تقليدية وسيايات غربية ثم تقوم بمحاولات جعلها موافقة للشريعة، وهذا النظام هو المعمول به في جميع الدول الغربية يشكل خفي فما الرؤساء والحكومات التي تتداول على إدارة تلك البلدان إلا منفذة لتلك النظريات والطروحات، ومطبقة للسياسة المقترحة عليها من قبل تلك المجالس وبخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعسكري والسياسة الخارجية.

* * *

الخاتمة

وأهم نتائج البحث والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أرسم أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- لابد من الالتزام الصارم في احترام الشروط والضوابط الضرورية عند اختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٢- السعي الحثيث من قبل الجميع لتضييق نطاق الخلاف في الفتوى إلى أقصى حد ممكن، والتعاون على إرساء قواعد للتوافق وتدعيم آلياته وتعزيز وسائله ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٣- التشديد على ضرورة التزام إدارة المؤسسات المالية بقرارات الهيئة الشرعية وعدم التصرف فيها بما يخرجها عن مقصودها.

٤- نوصي بتطبيق مبدأ اليمين المصرفية التي اقترحناها في الحلول.

٥- ضرورة الاهتمام بمراكز البحث في الصيرفة الإسلامية داخل المؤسسات المالية الإسلامية والعناية بها.

٦- لابد من إيجاد آليات للتعاون بين المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المالية الإسلامية خدمة لتطوير أداء الصيرفة الإسلامية.

٧- نوصي بدراسة المقترحات التي طرحنها لعل منها ما يفيد لتطوير أداء الهيئات الشرعية في مهامها.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد في جميع أعمالنا إنه سميع مجيب.

* * *

المصادر والمراجـع

١ - أحمد العيادي: دراسة حول الرقابة المصرفية الشرعية، ، بحث غير منشور،

٢ - الآلوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود، (ت: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عطية، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١ سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م).

٣ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري ، ضبط النص: محمود نصار، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٤ - جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، (المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ط/ ٢، سنة ١٤١٣ هـ).

٥ - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ٣، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٦ - حمزة عبد الكريم محمد حماد: الرقابة الشرهبة في المصارف الإسلامية، (دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان، ط/ ١، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).

٧ - أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، (ت: ٧٥٤ هـ)، البحر المحيط في التفسير، بعناية الشيخ عرفات حسونة والشيخ زهير جعيد، (دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨ - الخليفي، رياض منصور: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، (أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل). المجلد الأول).

٩ - داود حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي- واشنطن، ط/ ١، سنة ١٤١٧ هـ).

١٠ - صلاحين عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، (أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل). المجلد الأول ، ص: ٢٤٨.

١١ – طارق مجذوب: الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، (منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، سنة ٢٠٠٢ م).

١٢ – عبد الستار أبو غدة وبكر الريحان: مذكرة دورة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان الأردن بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية جدة، غير منشور، نقلا من كتاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: حمزة عبد الكري محمد حماد،

١٣ – عزالدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي، ط/ ١، سنة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

١٤ – عمر الشوبكي: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، (معهد الإدارة العامة – عمان، سنة ١٩٨٩ م).

١٥ – فارس أبو معمر: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليته عن معاملات البنك الإسلامي، (مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية)، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية – عمان.

١٦ – ابن فارس: أبو الحسين أحمد، (ت:٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به الدكتور محمد مرعب، وفاطمة أصلان، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١ سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م).

١٧ – فوزي حبيش: مبادئ الإدارة العامة، (بيروت، ط/ ٢، سنة ١٩٨٧ م).

١٨ – الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ٦، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

١٩ – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٧٦ م).

٢٠ – الماوردي: علي بن محمد، (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، عني بتصحيحه: محمد الحلبي، (مطبعة السعادة – القاهرةو ط/ ١، سنة، ١٣٢٧ هـ – ١٩٠٩م).

٢١ - المرتضى الزبيدي: محمد بن محمد، (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، (دار ليبيا للنشر والتوزيع- ابن غازي، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

٢٢ - مسعود الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، (منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي - الصفاة، ط/ ١، سنة ١٩٩٢ م).

٢٣ - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١، سنة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

المجلات والدوريات:

١ - حميش عبد الحق: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ص: ١٠١.

٢ - زعير محمد عبد الحكيم: العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٨٦، سنة ١٩٩٦، ص: ٤٢- ٤٨.

٣ - شحاته حسين: التنظيم الإداري والوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٦، سنة ١٩٩١، ص: ٤١- ٤٨.

٤ - الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت الأموال الإسلامية بين الرقابة والشرعية، مجلة أضواء الشريعة، عدد ١٤، ص: ٣٣٤-٣٧١.

* * *

its limits of intervention in the financial institutions as well as the duty of legal board (the most important thing is to maintain banking secrecy and their rights)

We'll illustrate after that some obstacles, problems and difficulties faced by legal board inside financial institutions and conventional banks which depend on some of their operations to legal board.

Finally we'll conclude to the results of this research, such as to nominate higher legal board belong to central bank in each State and determinate the number of boards allowed per member, and other results will be discussed later.

Dr. Azzeddine Benzeghiba

* * *

Research Summary

Boards of Fatwa and legal control of financial institutions

Reality and Perspectives

The purpose of Shari'ah among creation is resumed in six things: keeping safety their religion, their hearts, their minds, their descendants, their property and their liberty, each one of them have legal ruling preserving them from existence and non-existence.

The financial part (fund) gets those legal rules of shari'ah like transactions, worships, clarifications and sanctions.

Since the money was important for religions and human being survival and it's a means to bring their interests and a way to live a luxury life and afterlife; the money have a valuable rank and attention.

Using money is legitimately legal evidenced by various aspects of persuasion. Some financial institutions use money and disburse funds to facilitate access to liquidity using forbidden way, therefore we need to carry out an alternative solution which is Islamic financial institutions to save money from forbidden financial transaction and preserve the Muslim's feeling, and these institutions are under control by boards of Fatwa and legal control the subject of this search.

We'll talk in this subject about the meaning of legal control as literacy and terminology meaning, as well as their importance and the necessity of their presence in the Islamic financial institutions, and then we'll talk about the rules, discipline and conditions of legal board members. We'll treat after that the work of legal board and